

القرار عدد 1/362

الصادر بتاريخ 22 / 09 / 2016

في الملف التجاري عدد 2014/1/3/1526

مسطرة مدنية

استئناف فرعي - رضى المستأنفة فرعيا بجزء ما قضى به الحكم الابتدائي ومنازعتها في الباقي مع طلب إلغائه يجعل استئنافها الفرعي مقبولا.

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

وبعد المداولة طبقا للقانون

بناء على قرار السيد رئيس الغرفة بعدم إجراء بحث عملا بمقتضيات الفصل 363 من قانون المسطرة المدنية.

حيث يستفاد من مستندات الملف والقرار المطعون فيه، أن الطالبة شركة ات ص تقدمت بتاريخ 2010-02-05 بمقال لابتدائية البيضاء عرضت فيه أنها أبرمت على يد المطلوب الأول الموثق عقد بيع تعلق بثلاثة رسوم عقارية لفائدة المشتري المطلوبة الثانية المجموعة المغربية ك ت مقابل أداء هذه الأخيرة لها مبلغ 85.158.000,00 درهم، يؤدي منه مبلغ 13.170.500,00 درهم بمجلس العقد، والباقي الذي هو 71.984.500,00 درهم بواسطة كفالة بنكية تم إيداعها من لدن المشتري لدى الموثق، مع الإفراج عنها تدريجيا بعد تسجيل المشتري للرسوم العقارية بالمحافظة العقارية، هذا وبعد أن سجلت المشتري الأملاك باسمها بتاريخ 13 يوليوز 2005، فوجئت المدعية البائعة برفض الموثق أدائه لها ما تبقى من الثمن المحدد في 6.400.000,00 درهم. ملتزمة الحكم عليه بأدائه لها المبلغ المذكور مع إحلال صندوق تأمينات الموثقين محله في الأداء في حالة إعساره، وتعويض قدره 600.000,00 درهم، وغرامة تهديدية قدرها 5.000,00 درهم عند الإمتناع عن التنفيذ. وأدلى المدعى عليه بمذكرة مشفوعة بمقال رام إلى إدخال المشتري المجموعة المغربية ك ت في الدعوى، ثم أدلت هذه الأخيرة بمذكرة التمسست فيها التصريح بعدم الإختصاص النوعي، فصدر الحكم باختصاص المحكمة التجارية بالبيضاء للنظر في النزاع، وبعد إحالة الملف إلى هذه المحكمة أدلت المدخلة في الدعوى بمذكرة جوابية مشفوعة بمقال مقابل التمسست فيها التصريح برفض الطلب،

والحكم لها بمبلغ 1.840.000,00 درهم عن تأخر المدعية في تسليمها العقار لمدة 184 يوما، ومبلغ 3.954.000,00 عن المساحة الناقصة من العقار، وأدلت المدعية بمقال إصلاحي التمسست فيه اعتبار طلباتها موضوع المقال الإفتتاحي موجهة كذلك ضد المجموعة المغربية ك ت. فصدر حكم تمهيدي بإجراء بحث، ثم صدر الحكم القطعي بعدم قبول الطلب في مواجهة صندوق تأمينات الموثقين والمجموعة المغربية ك ت (المشترية) وقبول باقي الطلبات، وفي الموضوع في المقال الأصلي بتسليم الموثق لشركة ات ص للمغرب الضمانتين البنكيتين ل ، الأولى تحت

عدد 62387 بمبلغ 1.840.000,00 درهم، والثانية تحت عدد 62388 بمبلغ 3.954.000,00 درهم تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 500,00 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ، وأدائه لها مبلغ 606.000,00 درهم، وتعويضاً قدره 100.000,00 درهم. وفي المقال المقابل بأداء شركة ات ص للمغرب للمجموعة المغربية ك ت مبلغ 700.000,00 درهم عن التأخير في تسليم العقار ورفض باقي الطلبات. استأنفه الموثق واستأنفته المجموعة المغربية ك ت استئنافاً أصلياً، وأدلت شركة ات ص للمغرب بمذكرة جوابية مشفوعة باستئناف فرعي التمسست فيها تعديل الحكم المستأنف في ما قضى به على الموثق من تسليم الضمانتين والحكم عليه من جديد بتسليم مبلغ الضمانتين البنكيتين، وإلغائه فيما قضى به من تعويض عن التأخير في تسليم العقار والتصريح من جديد برفضه، ومن جانب آخر تعديله برفع قيمة التعويض المحكوم به لفائدتها إلى 600.000,00 درهم وتأيينه في الباقي. فأصدرت محكمة الاستئناف التجارية قراراً بقبول الاستئنافين الأصليين وعدم قبول الاستئناف الفرعي وتأيين الحكم المستأنف، وهو المطعون فيه من لدن المدعية شركة ات ص بوسيلة فريدة.

### في شأن الوسيلة الوحيدة :

حيث تنعى الطاعنة على القرار خرق الفصول 50 و 135 و 345 من قانون المسطرة المدنية، وعدم الإرتكاز على أساس قانوني وعدم الجواب، ذلك أنه علل عدم قبول الاستئناف الفرعي بقوله "إن المستأنفة فرعياً سبق لها أن تقدمت بمذكرة جوابية بجلسة 2013-07-22 التمسست فيها تأييد الحكم المستأنف، مما يجعل استئنافها الفرعي غير مقبول"، في حين لم تلتمس الطالبة في هذه المذكرة تأييد جميع الطلبات بل التمسست فيها تأييد الحكم المستأنف في ما قضى به من رفض طلب التعويض عن فارق المساحة، والتمست في مقال الطعن بالاستئناف الفرعي المقدم بتاريخ 2014-01-14 تعديل الحكم المستأنف بإضافة كلمة "مبلغ" التي وقع إغفالها، والحكم على المستأنفين أو أحدهما بتسليمها الضمانتين البنكيتين، وتعديله في ما قضى به من تعويض لفائدتها برفع قيمته إلى مبلغ 600.000,00 درهم وتأيينه في الباقي. والمحكمة لما اكتفت بالتصريح بعدم قبول الاستئناف الفرعي دون أن تناقش موضوعه يكون قرارها فاسد التعليل المعتبر بمثابة انعدامه، مما يناسب التصريح بنقضه.

حيث صرحت المحكمة بعدم قبول الاستئناف الفرعي بعلّة" أن المستأنفة فرعياً سبق لها أن تقدمت بمذكرة جوابية بجلسة 2013-07-22 التمسّت فيها تأييد الحكم المستأنف، مما يجعل استئنافها الفرعي غير مقبول"، في حين ولئن التمسّت الطالبة في هذه المذكرة تأييد الحكم المستأنف فهي إنما قصرت على ما قضى به من رفض طلب التعويض عن فارق المساحة، والتمست فضلاً عن ذلك إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به عليها من تعويض عن التأخير في تسليم العقار، وتعديله برفع المبلغ المحكوم به لها إلى مبلغ 600.000,00 درهم، ومن ثم فإن رضاها الذي انصرف إلى بعض ما قضى به الحكم المستأنف، لا يمكن أن يعتبر بمثابة رضی بكل ما قضى به الحكم المذكور. وبذلك اتسم قرارها بغييب التعليل المعتبر بمثابة انعدامه عرضة للنقض.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة الملف على نفس المحكمة.

### لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وإحالة الملف على نفس المحكمة مصدرته، للبت فيه من جديد طبقاً للقانون وهي متركبة من هيئة أخرى، وتحمل المطلوبين في النقض المصاريف.

كما قررت إثبات حكمها هذا بسجلات المحكمة المذكورة إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته. وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط.

المملكة المغربية  
المجلس الأعلى للسلطة القضائية  
محكمة النقض